

اول من تغير الاصل ببلدة وانما تفقد **الصلوة**
 فلا كفاة التمتع المفسدة قال تعالى فلا تهنوا
 وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والمصلحة
 كضمها بقلة عدد او اهبة او **كلام**
او بدل جزية ولو بلا ضمني فيها **واذ لم**
يكن بنا ضعف حازم ولو بلا ضمني **الاربع**
انتبه لانه فسبحوا في الارض اربعة اشهر
 ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان
 بن امية اربعة اشهر عام الفتح **رجل الامه**
 فاسلم قبل مضيتها قال الماوردي ومحلها في
 النفوس اما الاموال فيجوز العقد عليها
 موبدا **والا** بان كان بنا ضعف **قال عشر**
سنتين يقيد به بقولي **بحسب الحاجة**
 لانه صلى الله عليه وسلم هادن فريث هذه
 المدة رواه ابو داود **فليجوز** كثر منها الا
 في عقود متوقفة بشرط ان لا يزيد كل عقد
 على عشر ذكوة الفوق فوعتره ولو دخل
 البنا بامان لسراة كلام الله فاستمع في
 محاسن جعلها البيان لم يهل اربعة اشهر

تصوّل

فصول عرقه **فان زيدي** على المايز منها يجب
 المصلحة او الحاجة **بطل** في ان زيدي دون المايز
 على ان يوثق الصفقة **وعقد الهدنة للنساء**
 والخنا في لا يتعبد عبدة **ويفسد العقد اطلاقه**
 لا يقتضيه التابيد وهو ممنوع لما فانه مقصود
 من المصلحة **وشروط فاسد** منع اي بشرط
 منع **فك اسرا** منهم او ترك مالنا عندهم
 من مسلم وغيره **ام ورد مسلمة** اسلمت
 عدنا او اتتنا منهم مسلمة **او عقد جزية**
بدون دينار او اقامتهم بالمجاز او دخول
 احرم **او دفع مال اليهم** لا اقتراض العقر بشرط
 معقد نعم ان كان له ضرورة كان كانوا
 يفدون الاسرى او احاطوا بنا وحقنا **اقطع**
 اصطلحهم حازم **الدفع اليهم** بل وجب ولا
 يملكونه وظولي كنع الى اخره **اولى** من قوله
 بان بشرط منع فك اسرا الى اخره **ونصح**
الهدنة على ان ينقضها اماما وموي
عدل ذوا رأي مني شافا **فانقضها**
انقضت ولم يزل ان ريثا **اكثر من اربعة**

Copyright © King Saud University